

فيه اقل منها **فقط** لقوله صلى الله عليه وآلم من ادرك ركعة من الصلاة  
اي موداه ومفهومه ان لا يدركها الا برك الصلاة موداه والركعة  
اشتمال الركوع على افعال الصلاة ومعظم الباقي كالتركس لها  
في علم ابعاد الوقت تاها لاختلاف مادونها وياتم المصلي جالسا  
خير لذلك **ومن جهل الوقت** لخواصه او حجبه بمظل و  
يخبر به ثقته عن علم **احتهد** جواز ان قدر على الصبر اليقين  
ووجوب ان لا يقدر **بورده** كخياطة وصوت ديك محرب  
ولو كان اهم كثيرا بشرط الصلاة والاعى والبصير تقليدا  
ذن الثقة العارفا في الغيم لانه لا يوذن الا في الوقت اما في  
الصحة فكما يرى عن علم **ان يتيقن صلاة قبل الوقت**  
واخبره به ثقته عن علم بعد **قضى في الاظهر** اعتبارها  
في نفس الامر وان علم في الوقت بل يتيقنها فيه او بعد و  
يتبين له شي **فلا يقضى** لان تمامه واجب **القضا** **ويبادر با**  
**لقايت** وجوب ان فاتت بلا عذر وندبان فاتت به  
كنوم ونسيان مسارعة ابررت الذمه **ويبين ترتيبه**  
ان لا يخفى فوت الجماعة الحاضرة كان يقضى الصبح قبل الظهر  
والظهر قبل العصر **ويقدمه على الحاضرة الذي لا يخاف**  
**فوقها** الحاقة ولو خرج ادى جز منها عن الوقت قدم الحاضر  
صبره فلو تذكر فائته بعد شروعه في حاضره اتمها وان اشع  
الوقت ولو شرع في فائته معتقدا ساعة الوقت فبان صيق  
عن ادراكها اذ واجب قطعها **وتشره الصلاة** تحريما ولا تعتد  
ولا يصح نذرهما كذا صوم يوم محرم صومه بخلاف نذر النفي

مستحب  
في وقت  
الجمعة  
او يوم  
الاثنين  
او يوم  
الاربعاء  
او يوم  
الجمعة  
او يوم  
الاثنين  
او يوم  
الاربعاء

بمسكين

بمسكين مفضوب اذ يصح ان تصبح بمسكين **عند الاستوى**  
لتنهي عنها حتى تزول الشمس **الا يوم الجمعة** اذ هو استسا  
وه **وبعد الصبح حتى ترفع الشمس** كرمح **وبعد العصر**  
ولو حج وعده تقديما حتى **تقرب** للنهي عنها فيها لا ذكر رمح  
وهو التقريب وفي اصله وعند طلوع الشمس حتى **ترتفع**  
وعند الاصفرار حتى **تقرب** اي يتم غروبها للنهي عنها فيها  
فالكرهه بان صلى الصبح والعصر من حين الصلاة لما ذكر  
من انه يصلى من الطلوع والاصفرار فعلم ان الكراهه ما  
متعلقه بالفعل وهو ما ذكر المصنف او متعلقه بالوقت  
وهي ما **خذ الاصلاة لسب كفايته** فرض او نقل او جلتا  
كما في اصله **وصلاة كسوف وخيئه** للمسجد **وسجدة**  
**شكر** او تلاوه فلا تكرر في هذه الاوقات ما لا يقصد ذلك  
فقط والاصل في ذات السب ان يصلى لله عليه وسلم فائته  
ركعتا شدة الظهر فقضاءها بعد العصر والاجماع منعقد  
على فعل الجنانة بالمدكور وغيره مما له سب متقدم او  
مقارن ككسوف وخيئه لاماله بسب متوخر كالا ستغى  
وركعتا احرام بغير الحرم المكى **والاصلاة في حرم مكة**  
المسجد وغيره لا سب لها فلا تكرر **على الصبح** لقوله صلى  
الله عليه وآلم لا تمنعوا حد اطاق بهذا البيت او صلى اي  
ساعة شاه من ليلها وانهارها **فصل في ما يجب**  
**الصلاة على مسلم بالغ عاقل** ذكره او انشى **طاهر** بخلاف  
الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبه في الدين بل للعقاب